

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 267 @ | | (في أيهما أرجح) قيل : الصواب : في أنَّ أيهما أرجح فإن حرف الجر لا | يدخل الجملة ، وهذا الاختلاف لا يوجب عدم تفاضل ما اتفقا على غيره . | | قال المصنف : ما انفرد به البخاري راجحٌ أيضاً لترجيح أفضليته ، فإنهم إذا | قَصَرُوا اختلافهم عليهما استفيدَ مرجوحية غيرهما ، وترجيحهما ، أي البخاري | ومسلم إذا اتفقا : أفاد تصريح الجمهور بتقديم البخاري . | | قال تلميذه : ليس في هذا أكثر مما في الشرح في المعنى لكن في اللفظ | | قلت : زيادة المبنى تدل على زيادة المعنى ، فأقل ما يكون أنه أوضحَ ما | أُغْلِقَ في الشرح . | | \$ ([المفاضلة بين الصحيحين]) \$ | | (فما اتفقا عليه أرجح من هذه الحيثية [مما لم يتفقا عليه]) قال المصنف : | أي من حيث تلقي كتابَيْهِما بالقَبُول ، وقد يعرض عليه عارض يجعل المَفُوقَ | فائِئاً . | | قال تلميذه : فيكون من حيثية أخرى وهو المفهوم من [48 - ب] الحيثية | | (وقد صرَّح الجمهور بتقديم ' صحيح البخاري ' في الصحة) إشارة إلى |